

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إدارى

رقم خ/ ٢١ / ٢٠١٠

بشأن ضوابط تسويق منتجات التأمين عبر المصارف

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٩/١٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تسويق منتجات التأمين عبر المصارف بالضوابط
المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه ، ويستمر
العمل بالاتفاقيات السارية بين شركات التأمين والبنوك إلى حين
انتهائها أو بمرضى اثنى عشر شهرا من تاريخ إصدار هذه الضوابط .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ ربيع الثانى ١٤٣١هـ

الموافق : ١٤ أبريل ٢٠١٠م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابرى

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)

ضوابط تسويق منتجات التأمين عبر المصارف

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذا القرار ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٨٠/٥ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

المادة (٢) : يجوز لشركة التأمين التعاقد مع مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها بالعمل بالسلطنة لتسويق منتج أو أكثر من منتجاتها التأمينية ، ولا يجوز لأكثر من شركة التعاقد مع ذات المصرف لتسويق نفس المنتج ، باستثناء منتج التأمين على المركبات ، فيجوز لأكثر من شركة التعاقد مع ذات المصرف لتسويق ذات المنتج شريطة أن يكون التسويق فى منطقة أو ولاية مختلفة لكل شركة ، وأن يكون لدى الشركة فرع لتقديم خدمة تسوية المطالبات فى المنطقة أو الولاية التى يسوق فيها المنتج .

المادة (٣) : على شركة التأمين التى ترغب فى تسويق منتجاتها التأمينية عبر المصارف أن يقتصر التسويق على المنتجات التأمينية التالية :

أ - التأمين على الحياة :

منتج التأمين المؤقت ، منتج التأمين مدى الحياة ، منتج التأمين المختلط ، منتج التأمين الطبى ، والمنتجات المتصلة بها ، ومنتج التأمين المرتبط بالوحدات الاستثمارية .

ب - التأمين العام :

منتجات التأمين الشخصية كالتأمين ضد الحريق ، والتأمين المرتبط بقروض الإسكان والحوادث ، والتأمين الطبى ، والتأمين الشامل

الجريدة الرسمية العدد (٩١٠)